الهيئة المنظمة للإتصالات تعميم رقم 2007/1

جانب مشغلي خدمات الإنترنت، ومشغلي نقل المعلومات، و شركات البث المرئي والمسموع

بناءً على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 2002/7/22،

وبناءً على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4 (التنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

وبناءً على المرسوم رقم 1 تاريخ 2007/2/8 (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)،

وإعتباراً من تاريخ هذا الكتاب،

عليكم مراجعة الهيئة المنظمة للإتصالات في كل ما يتعلق بشؤون تنظيم قطاع الاتصالات ولا سيما في ما يتعلق بالأمور التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- تجديد التراخيص المعتمدة،
- الترخيص لإستعمال ترددات جديدة،
- الحصول على مو افقة الهيئة المسبقة:
- قبل إجراء أية تعديلات على شروط الترخيص الفنية، التقنية والمالية المتفق عليها سابقاً مع السلطات المعنية قبل انتقال المهام التنظيمية إلى الهيئة.
 - قبل تعديل شروط الخدمات المرخص لها سابقاً.
 - قبل تقديم خدمات جديدة غير مرخص لها حتى تاريخ هذا التعميم.
 - شكاوى التداخل والتشويش.
 - أي أمور تنظيمية أخرى.

وذلك تقيّداً بأحكام القوانين والأنظمة المرعية الاجراء،

عنوان الهيئة: بناية مرفأ 200، الطابق الثاني

شارع حسين الأحدب، وسط بيروت التجاري

هاتف: 01-964300

فاكس: 01-964341

info@tra.gov.lb

للاتصال: من الساعة الثامنة صباحاً الى الساعة الخامسة مساءً،

من الإثنين الى الجمعة